

القرار عدد 419
الصادر بتاريخ 3 يونيو 2010
في الملف الإداري عدد 2010/1/4/481

(السيد الوكيل القضائي للمملكة / السيد)

بيئة - تنفيذ حكم قضائي - قطع أشجار غابوية - طلب إيقاف التنفيذ.

ما دام أن تنفيذ القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية سيؤدي إلى أضرار كارثية تتمثل في قطع أشجار غابوية والحال أن الغابة تقوم بمهمة إيكولوجية، وأن من شأن إزالتها التأثير سلباً على المناخ وعلى التوازن البيئي ككل، فإنه يتبين من ظاهر المستندات ومن وقائع الدعوى أن هناك ظروفًا استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

إيقاف تنفيذ القرار إلى حين البت في طلب النقض
باسم جلالة الملك

حيث تقدم السيد الوكيل القضائي بتاريخ 2010/4/20 بمقال رام إلى إيقاف تنفيذ القرار المشار إلى مراجعته أعلاه لحين البت في الطعن بالنقض المقدم ضد ذلك القرار، وركز الطالب طلبه على عدة أسباب من بينها أن تنفيذ القرار سيؤدي إلى أضرار كارثية تتمثل في قطع أشجار غابوية والحال أن الغابة تقوم بمهمة إيكولوجية هامة، بحيث أنها تعتبر الرئة التي تتنفس بها المنطقة، وأن من شأن إزالتها التأثير سلباً على المناخ بالمنطقة وعلى صحة المواطنين وعلى التوازن البيئي ككل.

حيث يتبين من ظاهر المستندات ومن وقائع الدعوى أن هناك ظروفًا استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإيقاف تنفيذ القرار عدد 2574 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2009/12/9 إلى حين البت في طلب النقض.

الرئيس : السيد أحمد حنين - **المقرر :** السيد إبراهيم زعيم - **المحامي العام :** السيد أحمد الموساوي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض